الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثالثة : لو كان له أقواس من جنس .

الثالثة : لو كان له أقواس من جنس أو قوس نشاب ونبل وقلنا : يعطي من كل منهما : أعطى أحدها بالقرعة قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وقيل: بل برضى الورثة.

قوله وإن وصى له بكلب أو طبل وله منها مباح ومحرم : انصرف إلى المباح وإن لم يكن له إلا محرم : لم تصح الوصية .

بلا نزاع في ذلك وتقدم حكم ما إذا تعددت الكلاب قريبا .

قوله وتنفذ الوصية فيما علم من ماله وما لم يعلم .

جزم به في المغني و الشرح وغيرهما ولا أعلم فيها خلافا .

قوله وإن وصى بثلثه فاستحدث مالا : دخل ثلثه في الوصية .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز و المغني و الشرح وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و النظم و الفائق وغيرهم .

وعنه : يدخل المتجدد مع علمه به أو قوله بثلثي يوم أموت وإلا فلا .

تنبيه : قد يدخل في كلامه : لو نصب أحبولة قبل موته فوقع فيها صيد بعد موته فإن الصيد يكون للناصب فيدخل ثلثه في الوصية وهو صحيح وهو المذهب وقدمه في الفروع .

وقال في الانتصار وغيره : لا يدخل ويكون كله للورثة .

وأطقلهما في الرعاية